

قرار :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ قسم ٣ (مبيعات مختلفة) الفرع ٢ (المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية) باب ١ (مرتبات وأجراء ورواتب ومكافآت) إنشاء وظيفة مدير عام المجلس بمدورة مدير عام وتحصل تكاليف هذه الوظيفة من القسم ٢١ (دعم الوزارات المركزية وتغزيرها) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
مصدر رئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٥٩

بيان تجديد إعارة مستشار مساعد ونائب مجلس الدولة  
للعمل بالإذاعة لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بإعارة الأساتذتين ومنى السيد مصطفى الشوربيين ، عبد صلاح الدين عبد الموجود مازن ، عضوي مجلس الدولة ، العمل بالإذاعة لمدة سنة ؟

وعل نكاب الإذاعة رقم ٩٢٦٦ المؤرخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ في شأن طلب الموقعة على تجديد إعاراتهما للعمل بها لمدة سنة أخرى ؟

وعل المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة لجمهورية العربية المتحدة ؟

وعل موافقة المجلس المنعقد للشئون الإدارية بمجلس الدولة على تجديد  
هاتين الإعاراتين ؟

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٥٩

بإحالته موظف إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعل القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ بالإضافة أحكام جديدة إلى القانون  
لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؟ ٢١.

قرار :

مادة ١ - أحيل السيد / عزيز عامر وكيل حسابات مصلحة الأموال  
الاستيداع .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ؟  
مصدر رئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٥٩

بتوزيع ما خص الفرع ٢ (المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب  
والعلوم الاجتماعية) ضمن القسم ٣ (مبيعات مختلفة) في توزيع  
الاحتياط الإجمالي المدرج ضمن القسم ٢١ (دعم الوزارات  
المركزية وتغزيرها) في السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط  
ناتية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية  
١٩٦٠ / ١٩٥٩